

استناداً إلى أحكام المادة ( التاسعة ) من قانون إعادة المفضولين السياسيين

رقم ( ٢٤ ) لسنة ٢٠٠٥

أصدرنا التعليمات الآتية:-

رقم (١) لسنة ٢٠١٢

تعليمات

التعديل الثالث لتعليمات تسهيل تنفيذ احكام قانون إعادة المفضولين السياسيين

رقم (١) لسنة ٢٠٠٩

المادة -١- يلغى نص البند (ثالثاً) من المادة (١) من تعليمات رقم (١) لسنة ٢٠٠٩

تعليمات تسهيل تنفيذ احكام قانون إعادة المفضولين السياسيين رقم (٢٤)

لسنة ٢٠٠٥ ويحل محله ما يأتي :

ثالثاً - أ- تشكل في وزارة المالية لجنة او اكثر بقرار من وزير المالية للنظر

بطلبات الاشخاص غير الموظفين المشمولين بالفصل السياسي ،

وتقوم الوزارة المذكورة بتحديد جهة تعيين المشمولين بالفصل

السياسي بعد مصادقة لجنة التحقق في الامانة العامة لمجلس

الوزراء بشموله بالفصل السياسي .

ب- تستحدث وزارة المالية الدرجات الوظيفية و التخصيص المالي لتنفيذ

ما جاء بالفقرة (أ) من هذا البند بما يتفق مع مؤهلاتهم .

المادة -٢- يلغى نص البند (ثانياً) من المادة (٩) من التعليمات رقم (١) لسنة ٢٠٠٩

المعدلة بالمادة (٢) من تعليمات رقم (٢) لسنة ٢٠١٠ تعليمات التعديل الثاني

لتعليمات تسهيل تنفيذ احكام قانون إعادة المفضولين السياسيين رقم (١)

لسنة ٢٠٠٩ ويحل محله ما يأتي :

المادة -٩- ثانياً- يكون اخر موعد لتقديم طلبات المشمول باحكام قانون

إعادة المفضولين السياسيين يوم ٢٠١٢/١٢/٣١

للمذكورين ادناه :



السياسيين رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٥ .

ب- الاشخاص غير الموظفين .

ج- الاشخاص الذين حالت اسباب قهرية دون تمكينهم من تقديم طلب لشمولهم بالفصل السياسي معزراً بالادلة القطعية .

المادة ٣- يلغى نص المادة (١٥) من تعليمات رقم (١) لسنة ٢٠٠٩ المعدلة بالمادة (٣) من التعليمات رقم (٢) لسنة ٢٠١٠ المذكور انفاً ويحل محله ما يأتي :  
المادة ١٥- لمن رفض طلبه وظهرت لديه ادلة جديدة معتبرة قانوناً تثبت واقعة الفصل السياسي تقديم طلب اخر خلال (٩٠) تسعين يوماً من تاريخ نفاذ هذه التعليمات او من تاريخ تبليغه بقرار الرفض و لا يستفيد من هذا الحق الامرة واحدة .

المادة ٤- تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

د. فرهاد نعمة الله حسين

ع- الامين العام لمجلس الوزراء